الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

محاضرة ختم التمرين

منظومة العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون

الأستاذة المحاضرة

آمنة الكشو

الأستاذ المشرف

زهير الكشو

السنة القضائية: 2021-2022

المخطط

مقدمة

الجزء الأول: استجابة محدودة لخصوصية الطفل في خلاف مع القانون في أطوار التتبع

المبحث الأول: عدم اختصاص المتداخلين في التعامل مع الطفل في خلاف مع القانون

المبحث الثاني: مدى تطبيق استثنائية سلب الحرية أثناء أطوار التتبع

الجزء الثاني: استجابة محدودة للخصوصية الطفل في خلاف مع القانون أثناء المحاكمة

المبحث الأول: مدى توفر قضاء مختص لتجنيب الأطفال العقوبات الزجرية

المبحث الثاني: مدى تفعيل التدابير البدلية داخل النظام القضائي

الخاتمة

المقدمة

العدالة الجزائية للأطفال هي جزء لا يتجزأ من العدالة الجزائية بوجه عام. وهذه العدالة لها هياكل وأجهزة وقواعد تنسجم مع المواثيق والعهود الدولية. علاوة على أن منظومة العدالة للأطفال في خلاف مع القانون تشترك مع منظومة العدالة بوجه عام أي للرشد فيما يخص شرعية الجرائم والعقوبات والتمتع بقرينة البراءة وحق المشتبه فيه في الاعلام بالتهمة المنسوبة اليه والاستعانة بمحام وعدم اكراهه على الادلاء بشهادة أو اعتراف، الا أنها يجب أن تراعي خصوصية التعامل مع الطفل وتحرص على تفعيل اجراءات خاصة في قضاء الأطفال تهدف الى معالجة انحراف الأطفال وتغليب الجانب الوقائي وتكرس بدائل جديدة للإجراءات الجزائية التقليدية.

ان منظومة العدالة الجزائية للأطفال ينبغي أن تهدف الي حماية الأطفال من آثار الدخول داخل منظومة العدالة من جهة، وذلك لخطورة تبعاتها على دماغ الطفل الذي لم يكتمل نموه، ومن آثار تطبيق عقوبة سالبة للحرية من جهة أخرى, اذ أن خروج الطفل من الوسط المفتوح سيأثر على الروابط التي من المفروض أن يتربي عليها لكون العائلة هي الفضاء الرحب لنموه ولتطوير الذاتً واستقراره النفسي والذهني والاجتماعي[1]، فخروج الطفل من الوسط العائلي يؤثر على نموه الصحي والمتناسق[2] ويقلل من فرص اعادة ادماجه في المجتمع خاصة مع ضعف برامج الاصلاح والادماج الاجتماعي.

يعرف **الطفل** على حد تعبير ابن منظور في معجم لسان العرب هو "الصبي ويدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[3].

[1] نعمان الرقيق، الطفل والعائلة على ضوء الدستور، حقوق الطفل على ضوء الدستور، جامعة صفاقس، دار محمد علي للنشر، نوفمبر 2014.

[2] Les avocats d'enfants en conflit avec la loi, Guide pratique à portée internationale, Défense des enfants international (DEI), Belgique, Septembre 2016 aout 2018, P19.

[3] ابن منظور: لسان العرب: الجزء الثالث عشر، بيروت 1968 ص 402.

أما اصطلاحا، فيعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه "عبارة عن مجموعة كبيرة من الاستعدادات المختلفة أو الصفات المتباينة تجمع بينها روابط متينة وقوية تتكون منها شخصية الفرد"[4].

وحسم المشرع مسألة تعريف الطفل صراحة صلب الفصل 3 من مجلة حماية الطفل بأنه: "كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة". مسايرا بذلك التعريف الوارد بالمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق". والتي صادقت عليها الدولة التونسية في 29 نوفمبر 1999.

ومن الواضح أن المشرع أقصى فئة المراهقين الشبان الذين يقتربون إلى حد بعيد من حيث مؤهلاتهم الجسمية والعقلية من الطفل، والذين بالرغم من تجاوزهم لسن الطفولة إلا أن نضجهم لم يكتمل بعد.[5] فقد يكون هذا التعريف غير كاف في ظل غياب تقنين نظام المراهقة كفترة جوهرية لعدم التكيف وظهور الانحراف. فأفعال الأطفال في سن المراهقة لا تعدو أن تكون سوى ضرب من ضروب الانحراف وعدم التكيف الاجتماعي.

خلافا للجنوح الذي يمثل خرقا القواعد القانونية الجزائية باقتراف أفعال يجرمها القانون فان الانحراف يعني ارتكاب الطفل خاصة في فترة المراهقة –التي لا يعتني لها القانون – سلوكيات غير متطابقة مع الأعراف والقيم الاجتماعية المتوافق عليها وتكون أسبابها اجتماعية، اقتصادية، شخصية أو نفسية. وترتبط هذه الأفعال أحيانا بتصرفات غير متمدنة كالتسكع والاضرار الطفيف بملك الغير والعنف الخفيف والقطع الامبرر للدراسة

[4] الهادي البحسيس: الطفل المهدد، رسالة تخرج من معهد الأعلى للقضاء 1999 ص 4.

[5] سمية ساسي، الحماية الجزائية للطفل في طور المحاكمة، مذكرة للاحراز على شهادة ماجستير في الحقوق تحت اشراف الأستاذ البشير المنوبي الفرشيشي، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2010، ص5.

وهي جميعها نابعة عن عدم التكيف الاجتماعي وحالات التقوقع والانزواء. ويقتضي معالجتها اعتماد أساليب يستبعد فيها مسالك العدالة الجزائية[6].

اذ أن الأسباب الشخصية التي تؤدي بالطفل لخرق القواعد الجزائية هي عادة ما تكون على علاقة بعقلية الطفل وقدرته على التفكير السليم إذ توجد فئة من الأطفال مرتكبي المخالفات لديهم قصور في الذكاء منذ الولادة[7]، وهو ما قد يفسر ظاهرة الجنوح لديهم فضعيف العقل لا يستطيع التمييز في تصرفاته بين الخطأ والصواب فيكون عاجزا عن تقدير النتائج المترتبة عن أفعاله غير المشروعة. وتتأكد هذه العلاقة العضوية لدى الأطفال الذين يعانون من اضطرابات في القوى العقلية أو النفسية التي تكون سببا في قصورهم الذهني، كما أن البعض الآخر قد تسيطر على تصرفاته وغرائزه وانفعالاته التي تمتزج بأخلاقياته غير السوية فتجعله غير عابئ بالضوابط الأخلاقية والقانونية وتدفعه للتمرد وارتكاب المحظورات.

ان تقدم مراحل تطور دماغ الطفل مربط من ناحية ثانية بالعوامل الخارجية التي تحيط به، فالطفل المولود داخل محيط أسري وبيئة مجتمعية سليمة نمو دماغه يتطور بالشكل السوي الذي يجعل منه في سن متقدمة قادر على التمييز بين الخير والشر، بين الممنوع والمسموح. الا أن الأطفال الذين يولدون في بيئة مجتمعية قاسية يسود فيها الفقر والانقطاع المبكر عن التعليم والعنف يتأخر نمو دماغهم وتعرقله أزمات نفسية وصدمات تجعل منه طفلا لا يحترم القواعد المجتمعية وعادة ما يبدي مظاهر انحراف تعكس العنف وقلة الإحاطة التي تعرض لها.

[6] عماد الدين فرحات، قراءة نقدية للمنظومة الوطنية لعدالة الاطفال في نزاع مع القانون، حقوق الطفل على ضوء الدستور، جامعة صفاقس، دار محمد علي للنشر، نوفمبر 2014.

[7] سمية ساسي، الحماية الجزائية للطفل في طور المحاكمة ، مرجع سابق، ص 17.

فعادة ما يكون الأطفال في خلاف مع القانون هم أطفالا ضحايا عنف منزلي أو اعتداء بما في ذلك الاعتداء الجنسي خاصة مع ما يتخذه من طابع متفش باطراد في مجتمعاتنا كما يتضح كذلك من توصيات لجنة حقوق الطفل التي يتضح من خلال دراسة استقصائية قامت بها منذ سنة 2006 أن 94% من الأطفال في تونس التي أعمارهم بين سنتين و14 سنة هم ضحايا العنف اللفظي أو البدني أو النفسي في محيطهم الأسري.[8]

فكيف لمنظومة العدالة الجزائية أن تستجيب لهذه الخصوصية في التعامل مع الطفل الذي يخالف القانون؟

اعتمد المشرع لتسمية منظومة العدالة الجزائية للطفل عبارة "الطفل الجانح". كذلك جلّ التّسميات المعتمدة بالمنظومة التشريعيّة الخاصّة بالطفل وردت بطريقة تصدر أحكاما مسبقة بالإدانة على ذوي الشّبهة من الأطفال وتصفهم بالجنوح والانحراف على غرار "الأحداث المنحرفين" الواردة ضمن الأمر المتعلّق بالنّظام الداخلي لمراكز الإصلاح[9] و"الأطفال الجانحين" وذلك في الأمر المتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي للمركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال[10] وعبارة "الطّفولة الجانحة" الواردة ضمن الأمر المتعلّق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة[11]. الا أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث[12] تنص في النقطة 5 على أنّ "وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح كثيرا ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السّلوك المستهجن عند الحدث". وعندما تمت مسائلة وزارة العدل في خصوص ذلك جاء في ردها حسب تقرير محكمة المحاسبات أنّه "... سوف يتمّ اجتناب استعمال مثل هذه العبارات بمشاريع التنقيحات[13]."

[8] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تونس، 16 جوان 2010، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة CRC/C/TUN/CO/ 3، ص13.

[9] أمر عدد 2423 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلّق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين

[10] أمر 3028 مؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

[11] الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003.

[12] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث –مبادئ الرياض التوجيهية– في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1990

[13] التقرير السنوي العام 31 محكمة المحاسبات 2018/12/25 حول: اصلاح الأطفال في خلاف مع القانون، ص231.

وشهدت منظومة العدالة الخاصة بالأطفال في تونس العديد من المراحل التاريخية والتي من أهمها صدور المجلة الجنائية سنة 1913 والتي لم يكن لها الأثر الكبير على الطفل، إذ اكتفت بإخضاعه لمحاكم عادية ولأحكامها العامة ولم تميزه إلا باستثناء وحيد يتعلق بتمتعه بظروف التخفيف[14]. ثم صدر الأمر العلي في 30 جوان 1955 الذي يعتبر أول قانون خاص بالأطفال في تونس[15]، وقد مثل هذا القانون نقلة نوعية في تاريخ القانون التونسي حيث سن لأول مرة إجراءات خاصة بالأطفال تتميز عن الإجراءات المعمول بها بالنسبة للمتهمين الرشد، وذلك إثر تنامي الحركات التي دعت إلى ضرورة تدعيم حقوق الطفل خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وحركة الدفاع عن حقوق الإنسان[16].

وتدعمت المنظومة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون بصدور مجلة حماية الطفل بموجب القانون عدد92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والتي أفردت الطفل بقضاء خاص يتجلى في القضاة المتكونة منهم محاكم الأطفال وتخصصهم في شؤون الطفولة بما لهم من دراية وخبرة معمقة في هذا المجال مع استعانتهم بأهل الاختصاص والمعرفة عند النظر في القضايا المعروضة عليهم.

وظهرت في نظام قضاء الأطفال نماذج أو مقاربات فقهية ثلاثة[17]:

الأول هو الأنموذج الحمائي أو العلاجي وهو الذي ينبني على اعتماد عقوبات اقل صرامة للطفل مع اقرار صلاحيات واسعة للقضاء في اصدار القرارات التي تخدم مصلحة الطفل. والثاني هو الأنموذج الشرعي وهو القائم على ضرورة تحديد مسؤولية الطفل المخالف مع منح القضاء سلطات مقيدة. ثم أخيرا الأنموذج الدولي

[14]BEL HAJ HAMOUDA AJMI : Législation pénale et criminalité des mineurs en Tunisie R.T.D 1974 P 41.

[15] أطلق عليه "القانون الأساسي للقاصرين المنسوبة إليهم مخالفات أمام المحاكم التونسية".

[16]سمية ساسي، الحماية الجزائية للطفل في طور المحاكمة ، مرجع سابق، ص 11.

[17]عماد الدين فرحات، مرجع سابق.

الذي يقوم على معالجة جنوح الأطفال على أساس الوقاية واستبعاد المنحى الجزائي قدر الامكان والحماية، الى جانب توفر قضاء متخصص.

ويقصد باستبعاد المنحى الجزائي[18] «Diversion»اتخاذ التدابير الكفيلة لإبعاد الاطفال عن النظام القضائي في أي وقت قبل أو أثناء الاجراءات ذات الصلة. ولا يقصد بالتدابير البديلة المصاحبة الناتجة عن الادانة اذ هي اجراءات تهدف الى الحد من تجنب مضار وصم الأطفال على أنهم مجرمين وعلى التقليص من العود ويمكن أن تكون سببا في التقليل من تكاليف النظام القضائي للأحداث.

تبني المشرع التونسي في مجلة حماية الطفل إجراءات حمائية تسعي الي تجنيب الطفل سلب الحرية وذلك في مرحلة التتبع أو المحاكمة أو عند تنفيذ الحكم وكمثال عن الفترة الأخيرة تم ارساء آلية المراجعة[19] والتعديل[20] التي تسمح الأولي لقاضي الأطفال بإعادة النظر في ملف الطفل مرة كل ستة أشهر بما يخدم المصلحة الفضلي للطفل. أما بالنسبة للآلية التعديل فهو اجراء يمكن القيام به في أي وقت ويمنح الطفل في خلاف مع القانون أن يعاد النظر في الاجراء المتخذ ضده. الا أن تطبيق هذه الإجراءات ورغم بساطتها يشهد تعطيل اذ أن الملفات لا توجه الى كتابة قاضي الأطفال بصفة آلية من طرف باقي الهيئات القضائية المتعهدة، مما يضطره الى الالتجاء الى المكاتبة لجلب الملفات قصد النظر في مطالب التعديل أو المراجعة ويتطلب ذلك وقتا طويلا يعيق البت حالا في ملفات الأطفال.[21]

[18]Madalyne K.Wasilcyuk, Juvenile diversion, ILF international Fellow, Assistant professor of professional practice, LSU Law center.

[19] الفصل 110 م ح ط

[20] الفصل 111 م ح ط

[21] عماد الدين فرحات، مرجع سابق.

هذه الإجراءات الخاصة أو التدابير الحمائية المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل تأتي بعد دخول الطفل في مواجهة مع منظومة العدالة الجزائية، والتمادي في ذلك من قبل النظم القضائية في تونس ومختلف دول العالم أدى بلجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة الى اصدار تعليق عام[22] رقم 42 لسنة 2019 بشأن الطفل في نظام قضاء الأطفال[23]. ويهدف التعليق العام الي التأكيد على أهمية الوقاية والتدخل المبكر وحماية حقوق الأطفال في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية بما في ذلك تحويل الأطفال بعيدا عن عمليات العدالة الرسمية وتوجيههم الى برامج فعالة وتوسيع نطاق اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية لضمان أن احتجاز الأطفال لا يكون الا الحل الأخير.

وصادقت تونس على اتفاقية الجمعية العامة لحقوق الطفل من ضمن 196 دولة في العالم وأصبحت جزءا من قوانينها الداخلية الأعلى مرتبة من القوانين الاساسية وأقل مرتبة من الدستور، كما صادقت تونس على كل من البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[24] وعززت تونس التزاماتها بحقوق الطفل من خلال قيامها مؤخرا وبمقتضى القانون الأساسي عدد 18 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 بالانظمام الي البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اجراءات تقديم الشكاوى[25]. وبهذا الانضمام تكون تونس الدولة العربية الوحيدة والدولة الافريقية الثانية بعد "القابون" من ضمن 45 دولة في العالم المصادقة /المنظمة الي هذا البروتوكول.[26] ومن شأن المصادقة على

[22] يهدف التعليق العام الي تفسير وتوضيح محتوي ونطاق وقواعد ومبادئ والتزامات الواردة في الاتفاقية تبديها هيئات معاهدات حقوق الانسان لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الانسان في سياق تنفيذ الدول للاتزاماتها تجاه حقوق الانسان.

[23] يحل محل التعليق العام رقم 10 لسنة 2007 المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث.

[24] تم اعتمادهما بموجب القرار عدد 223/54 للجمعية العامة للأمم المتحدة للأطفال الصادر في 25 ماي 2000.

[25] تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 2011 بموجب القرار 138/66

[26] حاتم قطران، حقوق الطفل في تونس 30 سنة بعد، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، تونس، سبتمبر 2019.

هذا البروتوكول تعزيز التدابير والآليات المتاحة في بلادنا في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال الاساءة. فيقر البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بأن الطفل بحكم وضعه الخاص قد يواجه صعوبات كبيرة في اللجوء الي سبل الانتصاف من انتهاك حقوقه وهو من أجل ذلك يمكنه البروتوكول من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقه.

وفي غياب احصائيات رسمية سعت بعض البرامج المرتبطة بعمل المنظمات غير الحكومية في تونس الي احصاء نوعية الجرائم المرتكبة من قبل الاطفال، وقدمت نتائج هذه البحوث لسنة 2015 ان 28% من الجرائم المرتكبة من قبل الاطفال هي جرائم سرقة تليها جرائم العنف بنسبة 26% ثم 10% من الجرائم تهم جرائم المواد المخدرة وباقي النسب مفرقة بين جرائم الاعتداء علي أملاك الغير والاعتداء علي الأخلاق الحميدة.[27]

ومن أهم خصائص العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون، وجود العديد من الأطراف داخل هذا النظام ومن بينهم جهاز الامن والدفاع المتمثل في محامي الطفل والنيابة والتحقيق بطوريه والمحكمة الجزائية ومستشاري الطفولة وكل من مندوبي حماية الطفولة ومندوبي الحرية المحروسة. ويجب على كل الأطراف المتداخلة أن تعي بخصوصية الطفل في خلاف مع القانون ومدى نقص اكتمال نمو دماغه حتي يتسنى تحقيق منظومة متناسقة ومتكاملة له تجنبه إعادة الانحراف.

وبالتالي يجدر في هذا الإطار التساؤل حول: **مدى استجابة منظومة العدالة الجزائية لخصوصية للطفل في خلاف مع القانون؟**

[27] Manuel sur les droits de l'enfant et la justice des mineurs, UNICEF, P23.

ومن الملاحظ أن منظومة العدالة الجزائية لا تستجيب بصورة كاملة لخصوصية للطفل في خلاف مع القانون في أطوار التتبع **(الجزء الأول)** كما أن استجابتها محدودة أيضا لخصوصية الطفل في خلاف مع القانون أثناء فترة المحاكمة **(الجزء الثاني)**.

الجزء الأول: استجابة محدودة لخصوصية الطفل في خلاف مع القانون في أطوار التتبع

وجب على كامل المتداخلين في نظام العدالة الجزائية للأطفال الوعي بخصوصية الطفل والتعامل معه على هذا الأساس خاصة في المراحل الأولى للنزاع الجزائي. ولضمان حسن سير الدعوي الجزائية يجب أن يتمتع الطفل بالمساعدة القانونية الملائمة لاحتياجاته ومن ثم وجب أن يكون أعوان الضابطة العدلية عالمين بخصوصية الطفل حتى يتسنى لهم إنجاح عملية البحث الأولى، الا أن الطفل لا يتعامل بالضرورة مع مختصين وهو ما يمس من مصلحته الفضلى (مبحث أول).

هذه الخصوصية لها تبعات على النظام القضائي الجزائي للطفل، الذي يتجاوزها في العديد من الأحيان ولا يعتمد بالقدر الكافي استثنائية سلب حرية الأطفال وهو ما ينجر عنه من تبعات وخيمة على نفسية الطفل وعلى إعادة ادماجه في المجتمع (مبحث ثاني).

المبحث الأول: عدم اختصاص المتداخلين في التعامل مع الطفل في خلاف مع القانون

التعامل مع الطفل يجب أن يكون مناسبا مع مدى فهمه للواقع الخارجي وكيفية رؤيته له، اذ أنه من غير السليم أن يعامل الطفل معاملة الرشد، خاصة ما إذا كان متهما بارتكابه لمخالفة جزائية.

ان نمو دماغ الأطفال يكون على مراحل متقدمة فقد يستطيع في سن معينة أن يميز بين الخير والشر، الا أنه في سن متقدمة من ذلك يستطيع معرفة مدى تأثير الشر ونتائجه على المجتمع.

وتعتبر المراهقة من أصعب مراحل الطفولة التي يمر بها الشخص، فقد تعترضه العديد من المصاعب خاصة وانه في هذا العمر عادة ما يبدي ما في وسعه سعيا لإثبات نفسه بدا من اسرته ومدرسته وصولا الي مجتمعه. وخلال سن المراهقة عادة ما ينحرف الطفل عن السلوك الاجتماعي المبدئي وهو ما ينجر عنه دخوله لنظام العدالة الجزائية. وكأول مرحلة لهذا النظام هو البحث الأولى والسماع أمام باحث البداية (الفقرة الأولى) التي تعتبر مرحلة مهمة في الدعوى الجزائية فان الطفل نظرا لكونه لديه احتياجات خصوصية يجب أن يتمتع بالمساعدة القانونية الفعالة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عدم اختصاص أعوان البحث الأولى في قضايا الطفل في خلاف مع القانون

عملية سماع الطفل لا ينفرد بها القاضي فقط حيث أن الجزء الأكبر من الأبحاث الأوّلية تقوم الشرطة بإجرائها. يُعهد لباحث البداية النصيب الأوفر من الأبحاث الأوّلية.

فأهمية الضابطة العدلية في نظام العدالة الخاص بالأطفال يقتضي أن تكون الأعوان مختصين في سماع الطفل، الا أن التشريع الوطني لم يوجب توفر فرقة مختصة لسماع الأطفال الا بالنسبة للطفل الضحية بمقتضي القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

وما يلاحظ في هذا الصدد هو انعدام الاختصاص والتكوين لدى أعوان الضابطة العدلية المكلفين بسماع الطفل المشتبه فيه بارتكاب جريمة الي جانب نقص الرعاية والمساعدة النفسية الوجوبية للأطفال، اذ يجب تكوين أعوان الضابطة العدلية وتهيئة قاعات وشاشات خاصة لسماع الطفل وتسجيل أقوله.

ويسير المشرع التونسي نحو ارساء منظومة سماع الطفل مرة واحدة وعن طريق تسجيل السماع بتقنية تحفظ الصوت والصورة من ذلك الفصل 29 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق

بالقضاء على العنف ضد المرأة. وتجدر الاشارة الى وجوب توسيع تفعيل هذه المنظومة على الأطفال المشتبه ارتكابهم لجرائم، وعدم اقتصارها على الأطفال ضحايا العنف. ذلك أن الطفل الذي يشتبه في مخالفته الأعراف الاجتماعية يعتبر ضحية ظواهر الفقر والتهميش وانعدام الرقابة الوالدية والتواجد بالأحياء الخطرة التي يتدنى فيها مستوى العيش والانقطاع المبكر عن التعليم.

فخصوصية الطفل الذي لم يبلغ سن 18 عشر سنة ولم يكتمل نمو دماغه يجعله كائن في حد ذاته له شخصيته وحاجاته الذاتية وليس مجرد عبور نحو الكهولة. ومن المفروض في إطار غياب أجهزة مختصة لسماع الطفل في خلاف مع القانون أن يجعل الأجهزة الحالية حريصة على عدم اعتباره مظنونا فيه يعامل معاملة الرشد.

وتستوجب معاملة الطفل أثناء سماعه أن تكون بطريقة تحسسه بكرامته وتعزز احترام حقوقه وفقا لمبادئ حقوق الانسان والحريات الأساسية وتراعي سنه وتستصوب اعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

وتنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل أن ارتكاب أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو الانسانية أو المهينة بغرض انتزاع اعتراف أو اقرار يعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الطفل، ولا يسمح بالاكراه الذي يدفع الطفل الى الاعتراف أو الادلاء بشهادة تجرمه.

وفي هذا الإطار تذكر محكمة المحاسبات في تقريرها السنوي أنه تمّ تسجيل 49 حالة تعنيف منها 30 حالة بالمراكز الأمنية خلال الفترة 2012 –2016 و5 حالات تعذيب لأطفال خلال سنتي 2016 و2017. كما تبين من التقارير السنوية لمندوب حماية الطفولة أن التشكيات المرفوعة لديه تمثلت في عدمّ تمكين طفل من

حقّه في حضور المحامي بالرغم من مطالبة الأولياء بذلك، وعدم تمكين أحد المتّهمين من الاطّلاع على الأبحاث الأوّليّة لدى الضابطة العدليّة ومن الدفاع[28].

مثال ملف الطفل ي.ق لدى قاضي الأطفال والذي لاحظ فيه الدفاع أن الطفل المتهم تعرض للعنف من قبل أعوان الأمن وقد كانت لديه أثار عنف ظاهرة لذلك طلبنا من المحكمة معاينته[29].

الفقرة الثانية: مدى تمتع الطفل في خلاف مع القانون بالمساعدة القانونية الضرورية

لئن شرعت مجلة حماية الطفل تسخير محام أمام باحث البداية قبل اجراءات السماع وذلك قبل عشرين سنة من سن القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 والمتعلق بتنقيح واتمام بعض أحكام مجلة الاجراءات الجزائية الا أن الفصل 77 من مجلة حماية الطفل اشترط تسخير محام للطفل من قبل النيابة العمومية بضرورة أن تكون الشبهة أو التهمة بالغة الخطورة.

فمن ناحية ربط المشرع المساعدة القانونية للطفل بالجرائم الخطيرة دون تعريفها مما انجر عنه عدم تطبيق هذا الفصل منذ سنه الى تاريخ اليوم الا في الجنايات وذلك بعد صدور القانون عدد 05 لسنة 2016 المذكور آنفا، ومن ناحية أخرى ربط اتخاذ قرار التسخير بقرار من النيابة العمومية وهو ما يعتبر تمييزا في حق الطفل الذي لا يجب أن يرتبط حقه في الدفاع بقرار من القاضي.

الأطفال محتاجون الي تمثيل مبني على أساس مصلحتهم الفضلي مراعاة لحاجياتهم العاطفية والبدنية، سن الطفل وصحته والوسط العائلي وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه تماشيا مع مقتضيات الفصل 4 من

[28] محكمة المحاسبات، مرجع سابق، ص 236.

[29] ملحق عدد 1.

مجلة حماية الطفل والمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل. فعدم نضج الأطفال لا يعني بالضرورة عدم الكفاءة بل تعني أنهم بحاجة أكبر الي الاسترشاد.

وأثبتت الدراسات المتعلقة بكيفية عمل دماغ الطفل[30] أن الضغط وتحت تأثير حالة الحرارة يفقد الطفل ملكة التفكير ويصبح أكثر عرضة للاندفاع وأخذ المخاطرة وهو ما يسمي بالإدراك الساخن أو الانفعالي. عكس ذلك يكون الطفل أكثر عقلانية ومنطقية عندما يكون في ادراكه البارد. تتمثل أهمية الوصول المبكر لمحامي الطفل في خلاف مع القانون بإخراج الطفل من ادراكه الانفعالي الي ادراكه الهادئ البارد من ناحية الي جانب التفكير المستبق والتخطيط في بدائل للإيقاف والاحتفاظ.

ان التخاطب مع الطفل هي اهم طريقة لبناء علاقة ثقة بينه وبين محاميه، وبصفة عامة عليه أن يصغي الى منوبه الطفل لأكثر وقت ممكن، وبناء علاقة الثقة يستطيع من خلالها المحامي أن يعزز فهم الطفل الاجراءات التي تهمه.

وحول المساعدة القانونية الفعالة للطفل تسعى العديد من الدول مثل فرنسا الى التمديد في الفترة الزمنية المخصصة لمقابلة المحامي لمنوبه في حالة الاحتفاظ به، وأن هذه المدة لا يجب أن تخضع الى القواعد العامة للقانون الجزائي، نظرا وأن الطفل يستحق الى أكثر وقت من المشتبه فيه الراشد لمعرفة حقوقه وطبيعة التهم الموجهة اليه.[31]

وينص قرار الأمم المتحدة عن الجمعية العامة من خلال المبادئ التوجيهية بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الصادر بتاريخ 28 مارس 2013 علي أن تقديم المعلومات عن الحقوق يجب

[30] Reforming Juvenile Justice: a Developmental Approche, National Academy of Sciences, Committee on Assessing Juvenile Justice Reform (2013).

[31] Le système de justice pénale juvénile en France, Clinque doctorale Aix Global Justice, Mai 2021, P19.

أن يكون بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وباستخدام لغة يمكن للطفل أن يفهمها وأسلوب مراع، وينبغي أن يمثل تقديم المعلومات لوالدي الطفل أو أوصيائه أو مقدمي الرعاية له اجراء إضافيا الي جانب ابلاغ الطفل بهذه المعلومات وليس بديلا عنه.

ورغم تنصيص الفصل 13 مكرر من القانون عدد 5 لسنة 2016 على ضرورة اعلام عائلة المنوب بحقها في تعيين محام للدفاع عن المشتبه فيه الى جانب اعلام المشتبه فيه نفسه الا أننا في العديد من المحاضر لا نجد هذا التنصيص، وما يعكر مصلحة المشتبه فيه الطفل هو عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا الحق من قبل المحاكم. وفي هذا الإطار قضت محكمة التعقيب الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2019 أن اعلام الطفل بحقه في انابة محام دون اعلام العائلة بذلك يحرمه من حقه في اختيار محام له وتقديم المساعدة الضرورية الملائمة لسنه، حتى وان تم تسخير محام له من قبل السلط المعنية، ذلك أن الحق في اختيار محام معهود في بادئ الأمر الى الطفل ثم الى ممثله القانوني وأن الالتجاء الي التسخير رغم أهميته الا أنه يبقى رهينة عدم الامكانية الفعلية لإنابة واختيار الدفاع[32].

ونظرا لأهمية المساعدة القانونية فقد نص المبدأ 3 من نفس القرار الصادر عن الأمم المتحدة[33] على أنه ينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدم بها للبالغين أو بشروط أكثر تسهلا. كما نص المبدأ رقم 11 على وجوب تقديم المساعدة القانونية الي الأطفال على النحو تراعي مصالحهم الفضلى. وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة.

[32] Idem P18.

[33] الصادر بتاريخ 28 مارس 2013

ان صعوبة خروج الطفل نفسانيا من تجربة العدالة الجزائية بما في ذلك سماعه من قبل أعوان الضابطة العدلية، يجعلنا نكاد أن نجزم أنه لا وجود لجرائم غير خطيرة يمكن أن تنسب للطفل. فان مجرد الشك في الطفل واستدعائه من قبل السلط قد تكون له آثار لا يمكن تداركها في مستوى تكوينه العقلي والنفسي بما يجب معه الحرص على ضمان الاستعانة بدفاع مبكر للطفل مهما كانت الأفعال المنسوبة اليه وذلك بجعل تعيين أو تسخير محام وجوبي متى تعلقت الدعوى بطفل دون تصنيف للقضايا أو ترك ذلك بين يدي النيابة العمومية.

وأشارت في هذه المجال المقررة الخاصة[34] للأمم المتحدة المعينة باستقلال القضاة والمحامين أن تسخير الدولة للمحامي رسميا في القضايا الجزائية لا يفي بالغرض للوفاء بالتزامات الدولة التونسية[35].

يجدر الاشارة أيضا الى ضرورة ارساء نظام الولي الخاص « Tuteur Ad Hoc »للطفل في نزاع مع القانون وذلك بطلب من الطفل أو من النيابة العمومية خاصة في حالة تضارب مصلحة الطفل مع مصلحة حاضنه أو نائبه أو وليه الأصلي، ويندرج ارساء هذه المنظومة تحت حق الطفل في أن لا يحرم من جهة أولى من حقه في تمثيله من قبل ولي أثناء الاجراءات الجزائية، ولا يحرم من جهة أخري من حياد الممثل القانوني له في حالة تضرب مصالح أو عدم امكانية القيام بأعمال التقديم[36] حفاظا على كرامته.

وينص على هذا الاجراء التوجيه 10 من قرار الأمم المتحدة عن الجمعية العامة في إطار المبادئ التوجيهية بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية علي حق الطفل في الاستعانة بمحام

[34] تقرير بتاريخ 26 ماي 2015 للمقررة الخاصة بلجنة الحقوق المدنية والسياسية المبعوثة الي تونس في زيارة رسمية من الفترة 27 نوفمبر الي 5 ديسمبر 2014، وكان الغرض من الزيارة الوقوف على حالة نظام العدالة في تونس.

[35] خاصة منها الفقرة 3 د من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[36] Justice dans les affaires impliquant des enfants en conflit avec la loi, office des Nations Unis contre la drogue et le crime, Nations Unis, New York, 2014, P50.

يكلف بتمثيل الطفل في الإجراءات حيثما يوجد أو يحتمل وجود تضارب مصالح بين الطفل ووالديه اضافة الى حظر اجراء أي استجواب للطفل في غياب محاميه بما يخدم مصالح الطفل الفضلى.

المبحث الثاني: مدى تطبيق استثنائية سلب الحرية أثناء أطوار التتبع

اخضاع الأطفال المخالفين للقانون لإجراءات خاصة من أهم ضمانات الطفل في خلاف مع القانون لأن إخضاعه لإجراءات عادية قد يؤثر سلبا على نموه وعلى إعادة ادماجه في المجتمع.

ومن أبرز الخصائص النظام القانوني للأطفال في خلاف مع القانون أن سلب الحرية للطفل هو اجراء استثنائي جدا ويخضع لقيود ضيقة، تجعله كآخر منفذ. الا أن ذلك قد لا يطبق عمليا، اذ نجد ايقافات أو احتفاظ بالأطفال دون مراعاة لسنهم أو لخصوصيتهم الاجتماعية.

مجلة حماية الطفل تسعي الى تجنيب الطفل الإيقاف أو الاحتفاظ (فقرة أولى) الى أن هذه الإجراءات تواجه العديد من النقائص التشريعية والعملية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: النطاق القانوني لاستثناء سلب الحرية للطفل أثناء أطوار التتبع

يعرف التعليق العام للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة [37]سلب الحرية بكونه: "اي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع شخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح بمغادرته وفق ارادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية او ادارية أو سلطة عامة أخرى"

من أبرز ملامح النظام الجزائي للأطفال في خلاف مع القانون في تونس أنه يسلط الاجراء الزجري كآخر حل. كتقنين نظام استثنائيّة اللّجوء إلى الإنابات القضائية بالفصل 87 م ح ط الذي ينص على أن قاضي التحقيق

[37] نفس التعريف الذي اعتمدته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم –قواعد هافانا– اعتمد بقرار الجمعية العامة 45/113 المؤرخ في 13 كانون الأول 1990، المادة 11، ب.

يباشر أعماله مع اعتبار مصلحة الطفل الفضلى ويبقى اللجوء الي الانابات القضائية استثنائيا. الا أن هذا الفصل يتحدث فقط على استثنائية سلب الحرية ولا يعطي الآليات البديلة لها مما يبقي الاستثناء مفروغ من محتواه ولا يعطي النتيجة المرغوب فيها وهي إبقاء الأطفال في الوسط المفتوح.

أما فيما يتعلق باستثنائية الايقاف التحفظي ومنعه فيما يخص الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 15 عاما عند ارتكابهم لجنح فينص الفصل 94 م ح ط على أن الطفل الذي لم يتجاوز سن 15 عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان متهما بارتكاب مخالفة أو جنحة.

أما الاحتفاظ فنظمه القانون عدد 5 لسنة 2016 الذي نص على أن الاحتفاظ لا يجوز الا في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، ولا تذكر مجلة حماية الطفل في أي من الفصول الاحتفاظ ما عدا ما ورد في الفصل 13 بضرورة تجنبه قدر الإمكان كمبدأ عام.

أما في نظام العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون في فرنسا فان نظام الاحتفاظ والساعات القانونية التي يمكن من خلالها الاحتفاظ بالطفل المشتبه فيه تختلف حسب عمره. فالساعات تختلف بين ان كان الطفل يبلغ من العمر بين 13 و16 سنة أو بين 16 و18 سنة.[38]

الفقرة الثانية: حدود تطبيق استثنائية سلب الحرية

رغم أن الفصل 13 م ح ط يقضي بإعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية وتجنب قدر الامكان الالتجاء الى الاحتفاظ والي الايقاف التحفظي بما ينعكس سلبا على نفسية الطفل خاصة إذا كان متهما بارتكاب مخالفة

[38] Le système de justice pénale juvénile en France, Clinque doctorale Aix Global Justice, Mai 2021, P15.

أو جنحة وكان سنه لا يتجاوز 15 سنة. الا أن هذه الضمانات تبقى غير مكتملة لعدة أسباب، منها تشريعية ومنها عملية:

فمن الأسباب التشريعية هو أنه لم يستثن المشرّع التونسي الطفل من الاحتفاظ حيث لم يتمّ التنصيص على عدم الاحتفاظ به داخل المراكز الأمنيّة ذلك خلافا لبعض التجارب المقارنة على غرار القانون الإيطالي الذي اشترط الاحتفاظ بالطّفل في حالات التلبّس لا غير ومتى كان الأمر يتعلّق بجريمة خطيرة تستوجب السّجن لمدّة لا تقلّ عن 9 سنوات[39].

كذلك لم تقم منظومة العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون على نظام فصلهم عن البالغين عند الاحتفاظ بهم وذلك خلافا لتوصيات خطة العمل العربية الثانية[40] والمتمثلة في مراجعة التشريعات بما يؤمن حق الطفل بنظام إجراءات خاص في فترة ما قبل المحاكمة على غرار جعل الاحتفاظ مقتصرا على الجرائم الأكثر خطورة وتخصيص جناح خاص بالأطفال في هذه المراكز.

ويبقى كذلك الطفل خاضع لنفس مدة الاحتفاظ والايقاف التحفظي العامة المقررة بمجلة الاجراءات الجزائية، خلافا للقانون الفرنسي الذي يقلص من فترة القانونية للاحتفاظ كلما صغر سن الطفل.

كما لم يحدد المشرع مدة الايقاف التحفظي بطريقة ملائمة للمبادئ العامة التي تقوم عليها مجلة حماية الطفل وخاصة منها مصلحة الطفل الفضلى والخصوصية الفكرية والنفسية للطفل[41].

[39] محكمة المحاسبات، مرجع سابق، ص 232.

[40] لسنتي 2014- 2015 للجامعة الدول العربية المنعقد في تونس جانفي 2004

[41] عماد الدين فرحات، المرجع السابق.

ومن الأسباب العملية أنّه تمّ خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 الى أفريل 2017 إيداع 260 طفل تقلّ أعمارهم عند الإيقاف التّحفّظي عن 15 سنة تعلّقت بهم تهم من مادّة الجنح فيه مخالفة لأحكام الفصل 87 م ح ط. وبلغت خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 الى سنة 2016 نسبة الأطفال الموقوفين 85% من عدد الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح. وتجاوزت فترات إيقاف 113 طفلا مدّة الأحكام الصادرة بشأنهم وذلك لمدّة تراوحت بين 3 أيّام و377 يوما. وبلغت نسبة الأطفال الذين تمّ إيداعهم لمدّة لم تتجاوز على التوالي شهرا وثلاثة أشهر 42% و74% في حين كانت نسبة الأطفال الذين تمّ إيداعهم لمدّة فاقت 9 أشهر في حدود 4% من جملة 6542 طفلا[42].

وعند سؤال دائرة المحاسبات على هذا الموضوع جاء في ردّ وزارة العدل أنّه سيتمّ التحرّي في هذا المعطى.

توصي لجنة حقوق الطفل من خلال التعليق العام رقم 42 لسنة 2019 على أن لا يسلب أي طفل حريته، ما لم تكن هناك شواغل عن سلامة أو الصحة العامة، وعلى أن لا يقع سلب حرية الأطفال دون سن قانونية تحددها الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتوصي كذلك الجنة الدول الأطراف على اعتماد حدود قصوى لعدد وطول التأجيلات. وكأي شخص يتم سلبه حريته، يجب أن يكون ذلك استثنائيا ووفق معايير قانونية محددة بصفة مسبقة، اذ بالرجوع الى التعليق العام للجنة حقوق الطفل[43]، تؤكد اللجنة أنه ينبغي أن يبين القانون بوضوح معايير اللجوء الى الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول لضمان المثول في اجراءات المحكمة واذا كان الطفل يشكل خطرا مباشرا على الآخرين واذا كان الطفل يعتبر خطرا على نفسه أو على غيره.

[42] محكمة المحاسبات مرجع سابق، ص 236.

[43] التعليق العام رقم 42 لسنة 2019 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل.

يشهد نظام العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون عديد النقائص خلال أطوار التتبع اذ أنه لا يستجيب لخصوصية الطفل وللتوصيات الدولية والإقليمية الموجهة لتونس.

استثناء سلب الحرية للأطفال في نزاع مع القانون يبقى نسبي ولا يراعي احتياجات الطفل وهو ما يصير إعادة ادماجه عملية صعبة. فعادة ما يكون انحراف الطفل نتيجة لتربية غير سليمة أو اهمال أو تقصير مادي أو عاطفي، فالطفل لا يولد مجرما أنما المجتمع هو الذي يخلق منه مخالفا للقانون جراء الاهمال أو عدم المساواة أو عدم تكافئ الفرص بين أبناء المجتمع. وهذا الانحراف لا يمكن أن يبرر سلب الأطفال لحريتهم واخضاعهم لإجراءات لا تراعي سنهم ودرجة وعيهم.

الجزء الثاني: استجابة محدودة لخصوصية الطفل في خلاف مع القانون أثناء المحاكمة

لا يجب أن يكون الهدف من الأحكام الجزائية للطفل الذي خالف القانون تطبيق العقاب بل تجنيبه الوقوع في نفس الخطأ في المستقبل. لا القانون الداخلي ولا القوانين الدولية تمنح الطفل المخالف للقانون فرصة التفصي من المحاكمة الجزائية أو تمنع تطبيق عقاب سالب للحرية ضده، انما الزجر والعقاب في هذه القوانين لا يجب أن يكون الهدف في حد ذاته بل يجب أن تطمح العدالة الجزائية الي تجنيب العود ودخول الطفل في المستقبل الي حلقة الانحراف. وذلك بكريس قضاء مختص لآليات بدلية عن لآلية العدالة الجزائية التقليدية وبتعزيز المنحي التربوي عن المنحي الزجري.

وحتى يتسنى تحقيق هذا الهدف يجب على منظومة العدالة الجزائية أن تستجيب الى عدة ضروريات منها وجوب اختصاص المتداخلين في الشأن القضائي وكذلك مراعاة أسباب انحراف الطفل بالطريقة الملائمة ووضعيته الاجتماعية وتجنيبه سلبه للحرية (مبحث أول) ومعالجة القضية الجزائية باستعمال التدابير البديلة التي تستجيب لخصوصية الطفل (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مدى توفر قضاء مختص يجنب الأطفال العقوبات الزجرية

عادة ما يقترن انحراف الأطفال بالبيئة المجتمعية التي تربوا فيها. فجميع المتداخلين في نظام العدالة الجزائية الخاصة بالأطفال يجب أن تكون مختصة في التعامل مع الطفل تفهم طريقة تفكيره والبيئة الذي خرج منها لتضمن خروجه من تجربة العدالة بأقل الاضرار النفسية. وهو ما يجرنا للحديث علي أهمية دور قضاء مختص للنظر في قضايا الأطفال، ومدى تأثر الأطفال بالقضاة الذين يمثلون أمامهم في اطار قضية جزائية (فقرة

أولى) الا أن منظومة العدالة الجزائية لا تراعي سن الطفل وخصوصيته لتجنبه قدر الإمكان العقوبات الزجرية تماشيا مع مصلحته الفضلى (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مدى توفر قضاء أطفال مختص

أرست عديد التشاريع العالمية مبدأ تخصص قاضي الأطفال[44]، وهو ما ذهب اليه المشرع التونسي من خلال مجلة حماية الطفل اذ توجه نحو التخصص القضائي في مادة الطفولة مثال قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال. ويعتبر نظام قضاء الأطفال نظاما خاصا وذلك لاختلاف فلسفته عن فلسفة قضاء الرشد لتفعيله الطابع التربوي الوقائي عن الطابع العقابي.

فما معني قضاء متخصص؟

أهمية الأقدمية والخبرة والممارسة، اضافة الى إحراز قاضي الأطفال لثقافة قانونية معمقة في هذا المجال تساعده على فهم شخصية الطفل الماثل أمامه فضلا عن فهم الأهداف التي شرعت من أجلها مجلة حماية الطفل هي أبرز الشروط لجعل القاضي متخصص. علاوة على الكفاءة يفهم من القضاء المتخصص، القضاء الذي يكون ملم بأسباب الانحراف لدى الأطفال، الأسباب الاجتماعية وكذلك الأسس النفسية وكل ماهو مرتبط بنمو الطفل، ويجب اعلاء أهمية بالغة لنفسية المراهقين المخالفين للقانون[45].

[44]إعلان حقوق الطفل بجنيف سنة 1924،إعلان حقوق الطفل المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك القواعد النموذجية للأمم المتحدة للوقاية من جنوح الأحداث "قواعد الرياض"، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث " قواعد بيكين" التي تعتبر الإطار الشامل في نطاق التعامل مع فئة الأطفال، وتأتي نصوص المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل لتجسد مجموعة من الضمانات القانونية العالمية، ويتمثل المعيار الأساسي لقضاء الأطفال حسب المنظومة الأممية في توفير محاكمة عادلة للأطفال وذلك من خلال خصوصية تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة "للأحداث" المخالفين للقانون من خلال وضع جهة قضائية متخصصة للنظر في قضايا " الأحداث" حسب المادتين 14 و40 من قواعد بيكين واتفاقية حقوق الطفل على التوالي.

[45] Justice dans les affaires impliquant des enfants en conflit avec la loi, op cit. P54.

فقاضي الأطفال مثلا منحه المشرع الجمع بين وظيفتين دقيقتين وهي التحقيق والحكم، فهو يقوم مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتواصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته[46]. ويسند في هذه الحالة إلى قاضي الأطفال مهمة التحقيق مما يخدم مصلحة الطفل الفضلى خاصة في طور المحاكمة. فيتمكن القاضي بدوره من اتخاذ التدبير المناسب بما أنه قد اكتشف من جهته شخصية الطفل الماثل أمامه طيلة مراحل الدعوى.

ويعتبر القضاء المتخصص في شؤون الأطفال[47] خير ضامن للتطبيق الناجع للقانون المتعلق بالطفولة والحيلولة دون مثولها أمام أجهزة قضاء الرشد الذي قد يدخل صدمة نفسية عميقة لدى الطفل من شأنها أن تحدث خللا في واقعه النفسي.

أن يكون قاضي الأطفال قاض مختص يجعل منه يستطيع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل وسنه وشخصيته، حتى يتمكن من خلق مناخ ملائم حول الطفل المخالف للقانون، مناخ من الاطمئنان يحتاج إليه أغلب الأطفال الذين يحالون أمام القضاء لأنهم في حالة من التوتر الانفعالي، هذا التوتر الذي غالبا ما تزيد في خطورته اضطرابات مزاجية.

ويذهب بعض من الذين كتبوا في خصوص الإجراءات الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون[48] أن قاضي الأطفال له مهمة صعبة ودقيقة فيما يخص الأخذ بتصريحات الطفل المتهم خلال الجلسة وذلك عند النظر والتأكّد من مصداقية اعترافات أو إنكار صغير السنّ. بحيث لا يجب أن يقتصر قضاة الأطفال على تلك التصريحات التي قدّمها له هذا الكائن الصغير دون التثبت في طريقة تقديمه لهاته الإعترافات (صوته، حركة

[46] الفصل 87 من م ح ط الفقرة الأولى.

[47] الفصل 81 من م ح ط

[48] سناء قريع، تصريحات الطفل أمام القضاء الجزائي، مذكرة بحث تحت اشراف حافظ بن صالح، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2006، ص32.

يديه، لون وجهه، سرده تفاصيل الجريمة دون نسيان أو تلعثم ....) وفي مطابقة الأدلة والقرائن الأخرى مع ما اعترف به الطفل أو أنكره.

مثال ملف الطفل أ.م الذي يعترف أمام المحاكم بجرائم لم يرتكبها فعلا وذلك لجلب انتباه عائلته، وفي هذه الحالة يقتضي على قضاء الأطفال عدم الأخذ بعين الاعتبار اعترافات الطفل دون البحث في الأدلة الأخرى، ذلك أن الاعتراف أو التصريح قد يكون نابعا عن نفسية ضعيفة أو منكسرة للطفل[49].

ومن أحدث القضايا التي أثارت الرأي العام الفرنسي قضية باتريك ديلز[50]في 26 سبتمبر 1986. وتتلخّص وقائع القضية بكون الطفل عمره 16 سنة وقع اتهامه بقتل طفلين وقد اعتمد عند اتهامه كونه كان قريبا جدّا من مكان الحادث. وبعد القيام باستنطاقه أقرّ الطفل بما نسب إليه من اتهام. ثم أعيد استنطاقه ست مرّات لينتهي الأمر إلى 6 اعترافات وكانت إحداهما أمام طبيب نفسي. وبعد 3 سنوات من تاريخ وقوع الجريمة اتخذت محكمة الأطفال بفرنسا قرارها بإدانة الطفل. ومنذ ذلك التاريخ بدأ الطفل في إنكار اعترافاته والتراجع فيها معتمدا على أنه وقع انتزاع اعترافاته بالقوّة من قبل ضبّاط الشرطة معتقدا أنه بإمكانه الرجوع إلى منزله ووضع حدّ لهاته المشكلة. وبعد ذلك اتجهت الشكوك إلى قاتل وقع التأكّد من وجوده في مكان الحادث أثناء حصوله. وفي نفس الوقت قام محامي الطفل بالطعن في قرار الإدانة. وبالتحديد في يوم 24 أفريل 2002 أي بعد 16 سنة وقع الإقرار ببراءته وقد اعتمدت المحكمة الفرنسية آن ذاك على أن اعترافات لطفل على الرغم

[49] ملحق عدد 2.

[50] سناء قريع، تصريحات الطفل أمام القضاء الجزائي، مرجع سابق، ص35

من تكرارها والتي لم تعززها قرائن قوية من شهادة شهود أو بصمات والتي تراجع عنها لا يمكن أن تكون دليلا لادانته[51].

وما يثير الأسف في هاته القضية هي الإعترافات التي وقع اقتلاعها بالقوّة والتي أدّت بالطفل إلى الإدانة وكان من الأجدر التثبت في مصداقية هاته التصريحات وجمع أدلة أخرى وقرائن لإثبات ما قاله الطفل. فالقاضي محمول على التثبت من أن الإعترافات هي اعترافات صادقة وغير منتزعة تحت تأثير التهديد والتعذيب أو اعترافات ناتجة عن هشاشة الطفل.

ورغم تنصيص المشرع صلب الفصل 81 من م ح ط على اختصاص القضاة الذين تتألف منهم محكمة الأطفال الا أنه لم يحدد مفهوم الاختصاص من حيث طبيعة التكوين أو من حيث طبيعة العمل خاصة في ظل عدم تفرغ القضاة لقضاء الأطفال.

وفعليا لا يوجد لتكوين تخصصي في مادة قضاء الأطفال، وبالرجوع الى واقع محاكم الأطفال في تونس فانه عدى المحكمة الابتدائية بتونس جميع قضاة الأطفال بالمحاكم الأخرى غير متفرغين لقضاء الأطفال[52].

الى جانب قضاء متخصص أوجب المشرع حضور مستشاري الطفولة لدي قاضي أو محكمة الأطفال، لكن لم تتطرّق مجلة حماية الطفل إلى إجبارية حضور مستشاري الطّفولة في مستوى التحقيق رغم تنصيصها على وجوب حضور مستشاري الطفولة أمام دائرة الاتهام المختصة بالنظر في شأن الأطفال. بالرجوع الى القوانين

[51] وذلك في برنامج « Secret d'actualité» و هو برنامج يقع بثّه في القناة الفرنسية M6 و قد تمّ بثّ الحلقة التي تهمّنا يوم الأحد 20 فيفري 2005،

Voir plus sur l'affaire Dils :

https://www.youtube.com/watch?v=W8Rrxspw0yc&ab_channel=INASoci%C3%A9t%C3%A9

[52] رد وزارة العدل على تقرير محكمة المحاسبات، مرجع سابق، ص 233.

المقارنة مثلا القانون الفرنسي ينص على أنّه لا يمكن اتّخاذ أيّ قرار في شأن الطّفل سواء من النّيابة العموميّة أو قضاة التّحقيق إلاّ بعد استشارة مصلحة الحماية القضائيّة للشّباب.

رغم أهميتها الا أن مؤسسة مستشاري الطفولة تعتريها العديد من المفارقات فالملاحظ في خطة مستشاري الطفولة يتبين عدم فاعلية النصوص الخاصة بحضورهم ودورهم في طور المحاكمة، فرأيهم استشاري هو اجباري ولكنه غير ملزم وفق الفصل 82 من م ح ط. كذلك يجبر الفصل المذكور ابداء المستشارين رأيهم كتابة الا أن الواقع يبرز أن أغلبهم يبدي رأيه شفاهة وذلك يأتي لتعيينهم دون التأكد من استعدادهم لهذه المهمة وتحضيرهم المسبق للملف.

وتفتقر تسميات مستشاري الطفولة للدقّة بالنّسبة إلى الولايات التي تتوفّر بها أكثر من محكمة ابتدائيّة حيث تمّت تسمية المستشارين بصفة إجماليّة دون تحديد المحكمة المعنية ذات النظر مما أدى إلى عدم ممارسة البعض منهم لمهامّهم.[53]

الفقرة الثانية: مدى استجابة القضاء لضرورة تجنيب الأطفال للعقوبات الزجرية

ان خصوصية الطفل المتمثلة في عدم اكتمال دماغه وعدم قدرته على التفكير السليم أدى بالمشرع لتحميله تدريجيا للمسؤولية الجزائية، وذلك على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ منذ الولادة إلى حين بلوغ سن الثالثة عشر عاما، وفي هذه المرحلة يتمتع الطفل بقرينة قاطعة غير قابلة للدحض أو لإثبات العكس على أنه غير قادر على خرق القانون الجزائي، وهذه القرينة مبناها أن الطفل في هذه المرحلة العمرية مازال عقله في طور التكوين، وبالتالي لا يمكن مؤاخذته جزائيا عن الأفعال

[53] محكمة المحاسبات، مرجع سابق، ص 234.

الإجرامية لأنه لا يملك المقدرة الذهنية اللازمة للتمييز بين الممنوع والمشروع، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة انعدام المسؤولية.

المرحلة الثانية: وتعرف بمرحلة المسؤولية الجزائية المنقوصة، وتبدأ ببلوغ الطفل سن الثالثة عشر عاما وتنتهي ببلوغه سن الخامسة عشر عاما، ويعتبر الطفل في هذه المرحلة قادرا على التمييز بين الخير والشر لذلك جعل المشرع قرينة عدم القدرة على خرق القانون الجزائي قرينة بسيطة وقابلة للدحض، وعلى هذا الأساس يعتبر الطفل مسؤولا جزائيا عن الأفعال الإجرامية الصادرة عنه، لكنه يتمتع في هذه المرحلة العمرية بإعفاء من عقوبة السجن فيما يتعلق بالمحاولة في مادة الجنح[54]. وكذلك على اقتصار توجيه الأطفال مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بخطية مالية اذا كان للطفل مال في مادة المخالفات[55].

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر الموافقة لسن الرشد الجزائي، وتزول في هذه المرحلة من الطفولة القرينة البسيطة، بحيث أجاز المشرع للهيئات القضائية المختصة بمحاكمة الطفل أن تصدر حكمها بالسجن وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة.

ويجدر القول أن المسؤولية الجزائية للطفل لا يمكن استثناؤها بأي وسيلة كانت حتى ولو قانونية، حيث جاء من خلال توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل أن الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل عند تقنينها للسن الدنيا لتحمل المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تتيح أي استثناء يجعل الطفل الذي لم يبلغ السن الدنيا مسؤولا جزائيا سواء ارتبط الاستثناء بالجريمة المرتكبة أو أي اساس آخر.[56]

[54] الفصل 78 م ح ط.

[55] الفصل 73 م ح ط.

[56] Les avocats d'enfants en conflit avec la loi, Guide pratique à portée internationale, op cit, P16.

رغم أن النظام القضائي الذي تم وضعه من قبل المشرع التونسي يغلب الطرق البيداغوجية والتربوية على الوسائل الردعية والزجرية الا أنه أعطى إمكانية وضع الطفال الذي بلغ سن الرشد الجزائي في مركز الإصلاح في حال عدم إمكانية تطبيق أي تدبير من التدابير المنصوص عليها بالفصل 99 م ح ط.

واعتبارا لخصوصية الطفل ككيان لم يكتمل نمو دماغه بالكامل تعطي اتفاقية حقوق الطفل الي جانب القواعد العامة التي يجب ان توفر لتحقيق محاكمة جزائية عادلة للطفل، اجراءات خصوصية اذ تنص في المادة 37 علي العديد منها خاصة: عدم امكانية تطبيق عقوبة الاعدام أو السجن مدي الحياة، واعتبار سلب الحرية بالاعتقال، أو الاحتجاز أو السجن الملجأ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ومعاملة الطفل بطريقة تراعي احتياجاته الخاصة.

أما بالنسبة لسلب الحرية كعقاب للطفل المخالف لقواعد القانون الجزائي ينص الفصل 13 من م ح ط على تجنيب قدر الإمكان الى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها عقوبات قصيرة المدة، وفي هذه الصورة يقضي الطفل العقاب بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح مخصص للأطفال بالسجن.

ومن ناحية أخرى، ورغم أن وضع الطفل بمركز إصلاح يعتبر من التدابير المقررة لإصلاحه طبق ما جاء بالفصل 99 من م ح ط إلا أنه يبقى التدبير الأكثر صرامة وقسوة عليه، بما أنه يمثل عقوبة سالبة للحرية من جهة ويبعده من عائلته. ويعتبر إجراء وضع الطفل بمركز إصلاح إجراء استثنائيا لا يقع اللجوء إليه من طرف قضاء الأطفال إلا كملاذ أخير إذ استوجبت ظروف القضية ذلك.

إلا أنه واقعيا نشاهد تزايد عدد الأطفال بالإصلاحيات مما يبعث على القلق ولا يخفى ما ينجر عن ذلك من خطر لأن الإصلاحية إذا ما ثقل كاهلها بأكثر مما يمكن أن تستوعبه من الأطفال قد تفقد قيمتها التربوية والتكوينية وتنقلب إلى مكان يتجمع به عدد من الأطفال الميالون بطبيعتهم إلى الإجرام.

ونستنتج من الفصل 79 م ح ط حرص المشرع على الابتعاد قدر الإمكان عن العقوبات الجزائية التي قد تسلط على الطفل المرتكب للفعل الإجرامي وتأكيده على أن اللجوء إلى مثل هذه العقوبات يكون دوما بصفة استثنائية، لا سيما إذا كانت العقوبة السجنية قصيرة المدة لأن ضررها قد يكون أكثر من نفعها.

ولم يعرف المشرع العقوبات قصيرة المدة الا أنه بالرجوع الي مداولات مجلس النواب عدد 4 بتاريخ 31 أكتوبر 1995 أنها العقوبات بالسجن لمدة قصيرة كستة عشر يوما أو شهرا أو 3 أشهر.

وتتمثل خطورة العقاب الجزائي السالب للحرية من خلال واقعنا ان فضاءات التكوين بمركزي المروج ومجاز الباب لا تستجيب لمقوّمات النظافة والحماية والتهوئة والصيانة من خلال العديد من المؤشرات:

اذ يوثق تقرير محكمة المحاسبات عن تعرّض 14 طفلا للعنف في الفترة 2013 –2016 بمراكز الإصلاح وذلك من طرف أعوان وأطفال مودعين.

وتفاقمت ظاهرة الاكتظاظ بمركزي الإصلاح بسيدي الهاني وبالمروج حيث بلغت نسبة الإيواء 180% في أفريل 2017 و245% خلال الأشهر الخمس الأولى لسنة 2017. ولا يتمّ فصل المحكومين والموقوفين بمراكز الإصلاح. وباستثناء مركز المروج، لا يتمّ العمل بالنظام التدريجي الذي يعتمد التطور السلوكي للطفل علما بأن عدد الأطفال الّذين يزاولون تعليمهم بالمؤسّسات التعليميّة اقتصر في موفى جانفي 2017 على 4 أطفال.

وهذا الاكتظاظ الكبير في مختلف مراكز الإصلاح هو الظاهرة غير متماشية مع النقطة 30 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أوصت بوجوب انشاء مؤسسات للأطفال يكون عدد

النزلاء فيها أدنى ما يمكن. وقد بينت أيضا مؤسسة السجون أن "نسبة الايواء مرتفعة ولا تستجيب للمعايير الدولية ولمتطلبات العمل الإصلاحي"[57]

إضافة الى أنه لا يتمّ آليّا إجراء فحص طبي عند الإيداع وإنجاز الاختبارات والتقارير النفسية لإنارة القضاء. كما لا يخضع الأطفال مستهلكي المخدّرات للعلاج بالرغم من ارتفاع عددهم إلى 1115 طفلا خلال الفترة 2012 –موفى ماي 2017. ولا يتوفر بأيّ من مراكز الإصلاح برامج لعلاجهم ومتابعتهم[58].

فبات مما لا شك فيه أن الإيداع بمراكز الإصلاح لا يحقق أهدافه من اصلاح وإعادة ادماج في المجتمع ورغم ذلك الا أننا نلاحظ العديد من الأحكام بالإيداع بالإصلاحيات وخاصة منها الايداعات لمدة قصيرة مما يضر من المصلحة الفضلى للطفل الذي عوض إصلاحه تتأصل فيه مبادئ الاجرام.

المبحث الثاني: مدى تفعيل التدابير البديلة داخل النظام القضائي

الفقرة الأولى: آلية الصلح بالوساطة

يعرف التعليق العام العدالة التصالحية بأنها: "أي عملية يشارك فيها معا الضحية و/أو الجاني و/أو أي فرد أو عضو آخر من أعضاء المجتمع المحلي متضرر من الجريمة لتسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، غالبا بمساعدة طرف ثالث عادل ونزيه. ومن أمثلة العدالة التصالحية الوساطة والتداول والمصالحة..."

[57] محكمة المحاسبات، مرجع سابق، ص 241

[58] محكمة المحاسبات، مرجع سابق، ص 243.

وتهدف الوساطة في قضاء الأطفال الي ايقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ، وتتمثل غايتها في تجنيب مثول الطفل أمام أجهزة العدالة الجزائية من شرطة وسلطة قضائية وغيرها الى جانب تمكين المتضرر من استعادة حقوقه المادية أو البعض منها قدر الامكان.

يرفع مطلب الوساطة حسب الفصل 116 م ح ط من قبل الطفل او من ينوبه الي مندوب حماية الطفولة الذي يسعي الي ابرام الصلح بين الأطراف المعنية يدونه في كتب ممضي ويرفعه الي الجهة القضائية المختصة التي تعتمده وتكسيه الصيغة التنفيذية. ويعتبر الخبير الدولي جون تريبانيا مندوب حماية الطفولة في هذا المجال كمنسق خدمات مكلف بضبط اجراءات حماية الطفولة[59].

وتلقي مندوبو حماية الطفولة 780 مطلب وساطة خلال سنة 2018 وشملت هذه المطالب 632 طفل في خلاف مع القانون، 42 % من مطالب الوساطة تهم الأطفال في حالة ايقاف. و40 % منهم فقط قدمت قبل المحاكمة.[60]

ورغم أهمية هذا الاجراء خاصة آثاره المتمثلة في إيقاف التتبعات الجزائية ضد الطفل في خلاف مع القانون الا أنه يشهد العديد من النقائص من بينها أن مجلّة حماية الطفل لا تخوّل لمندوب حماية الطفولة تفعيل آليّة الوساطة تلقائيّا بهدف إيقاف التّتبّعات أو المحاكمة. وإزاء ذلك، لم يتعدّ المعدّل السّنوي لمطالب الوساطة 467 مطلبا من جملة ما معدّله 9340 قضيّة مفصولة سنويّا من 2012 إلى 2015 أي 5% فقط من جملة القضايا المفصولة وهي نسبة تعتبر متواضعة جدا. وجاء في ردّ وزارة العدل عن تساؤل محكمة المحاسبات أنّه "تهدف

[59] Définition de John Trepanier citée dans le manuel sur le droit de l'enfant et la justice des mineurs, UNICEF, Janvier 2017, op cit, P17.

[60] النشرية الاحصائية لنشاط مندوبي حماية الطفولة، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، يونيسف،2018.

برامج دعم القدرات المنجزة في إطار مشروع دعم قضاء الأطفال إلى دعوة جميع الأطراف المتدخلة إلى تفعيل هذه الآلية في جميع المراحل[61]."

وتبدو كذلك الصعوبات المتعلقة بآلية الوساطة بالنظر الى قلة اعتمادها في طور التحقيق وتعقيد اجراءاتها فيما يتصل خاصة بكتب الوساطة الذي يفترض امضاء مختلف الأطراف المعنية، المتضرر أو من ينوبه، الطفل ووليه، وقد يصعب تحقيق ذلك في بعض الصور التي يكتفي فيها المتضرر بالابرام على كتب اسقاط ويكون غائبا وقت اجراء الوساطة[62].

كما أن من أهداف الوساطة هي تشريك الطفل في ايجاد الحلول لفض النزاع بينه وبين المتضرر الا أنه عمليا لا تبرز آلية الصلح بالوساطة في نظام تونس كيفية جعل الطفل المخالف للقانون يعتبر من فعله ومتابعة عدم عوده لمثل هذا الفعل. اذ أن 8% من مطالب الوساطة المقدمة الي مندوب حماية الطفولة لسنة 2018 تشمل أطفالا في حالة عود[63].

واضافة الى ذلك نص الفصل 115 م ح ط أنه لا يمكن اجراء الصلح بالوساطة اذا ارتكب الطفل جناية وهو ما يعتبر تضاربا مع امكانية التجنيح المنصوص عليها بالفصل 69 من م ح ط، اذ أنه في حال ارتكاب جناية من قبل طفل، يمكن لمحكمة الأطفال تفعيل آلية التجنيح الا أنه في نفس الوقت لا يمكن تفعيل الصلح بالوساطة.

[61] محكمة المحاسبات، المرجع السابق.

[62] 64,7% des cas en 2015 selon le manuel sur les droits de l'enfant et la justice des mineurs, UNICEF, op cit, P26.

[63] النشرية الاحصائية لنشاط مندوبي حماية الطفولة 2018، مكتب مندوب حماية الطفولة، يونيسف،2018.

بالرجوع الي الفصل 116 من م ح ط الصلح لا يجب أن يمس من النظام العام والأخلاق الحميدة فيتبين من خلال ذلك تعلق إرادة المشرع بتحديد شروط سلامة الصلح وأقصت في هذا السياق الصلح الذي يخل بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة تجنبا لكل تجاوزات محتملة وهذا نفس الاتجاه المقرر في مجلة الالتزامات والعقود في باب الصلح[64] ويسعى في هذا السياق القانون الكندي وكذلك الأمريكي الذي يبيح للطفل ابرام صلح مع النيابة العمومية مقابل قيامه بعمل لفائدة المجموعة أو القيام بأعمال اجتماعية خيرية تنمي فيه الاحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع.[65]

يجدر تدعيما لمنظومة العدالة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون السعي الى تفعيل آلية الصلح بالوساطة تلقائيا لمندوب حماية الطفولة اضافة الي تعبير الطفل على ندمه لتقييم وعيه والحرص على اعادة ادماجه، وكذلك العمل على تبسيط الاجراءات المتعلقة بها، فقد تعطل طول اجراءات الوساطة اعادة الطفل الى مقاعد الدراسة مثلا إذا كان في حالة إيقاف أو يقضي عقوبة جزائية.

الفقرة الثانية: الحرية المحروسة

تجدر الإشارة في البداية أن وزارة الشباب والطفولة[66] وضحت لمجلس النواب أن "نظام الحرية المحروسة هو من الأنظمة المعمول بها في معالجة الأطفال الجانحين. وتتمثل في إبقاء الطفل في وسطه العادي مع إجراء رقابة خفية عليه يتولاها مندوب الحرية المحروسة الذي يمكنه عندما تقتضي مصلحة الطفل ذلك التدخل المباشر، وتتم هذه الحراسة حسب مقتضيات الفصلين 107 و108".

[64] مداولات مجلس النواب عدد 4 جلسة يوم 31 أكتوبر 1995 ص34.

[65] عماد الدين فرحات، مرجع سابق.

[66] مداولات مجلس النواب جلسة يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 1995، ص30.

لم يعط المشرع مفهوما واضحا وصريحا للحرية المحروسة، مما دعى البعض إلى تعريفها بأنها "أسلوب علاجي يبقى الحدث بمقتضاه في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية وملاحظة شخص مكلف بهذه المهمة"[67]

وتعتبر الحرية المحروسة تدبيرا أصليا عملا بأحكام الفصل 73 م ح ط، وتدبيرا تكميليا يمكن أن تقضي به الهيئة القضائية المختصة وذلك عملا بأحكام الفصل 99 م ح ط، وأخيرا يمكن أن تمثل تدبيرا وقتيا وذلك حسب منطوق الفصل 91 م ح ط.

بالنسبة للحرية المحروسة كتدبير وقتي، مكن المشرع قضاء الأطفال من الالتجاء إلى مندوب الحرية المحروسة لوضع الطفل في فترة اختبار قبل جلسة المحاكمة، وذلك قصد مساعدتهم للتوصل إلى معرفة الحقيقة ومزيد فهم شخصية الطفل، وتقرير الوسائل الملائمة لإصلاحه وحمايته وقد جرى العمل على أن يقع تجديد فترة اختبار الطفل تحت نظام الحرية المحروسة لمدة شهرين قبل جلسة المحاكمة وأثناء هذه الفترة يقوم مندوب الحرية المحروسة بإعداد تقرير يعتمد أثناء المحاكمة[68]. وإلى جانب كونها قد تشكل تدبيرا أصليا أو وقتيا فإن الحرية المحروسة يمكن أن تمثل أيضا تدبيرا تكميليا لإحدى التدابير التربوية المنصوص عليها بالفصل 99 م ح ط.

وكتدبير تكميلي نص عليه الفصل 101 من م ح ط[69] تمثل الحماية المحروسة الصورة الوحيدة التي يمكن أن يستمر فيها تنفيذ تدبير قضائي يتخذ إزاء الطفل لفترة تتجاوز 18 عاما.

[67] جلال الدين بوكثيف: نظام الحرية المحروسة، مجلة القضاء والتشريع عدد 3، مارس 1997.

[68] سمية ساسي الحماية الجزائية للطفل في طور المحاكمة ، مرجع سابق، ص 87.

[69] نص الفصل 101 م ح ط على أن"اذا تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالقصل 99 من هذه المجلة أو تقرر تسليط عقاب جزائي يمكن علاوة على ذلك وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة الى أن يبلغ سنا لا يمكن أن تتجاوز العشرين عاما"

وتتمثل المهمة الأساسية لمندوبين الحرية المحروسة في جمع كافة المعلومات حول وضعية الطفل العائلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والدراسية والتي يعتمد عليها قاضي الأطفال المتعهد بالقضية في اتخاذ القرار.

ويتحدث الفصل 108 من م ح ط على واجب اعلام الطفل وأبويه أو مقدمه أو حاضنه بهذا الاجراء وما قد ينجر عنه من نتائج وهو بيان أن هذا النظام ليس الهدف الأساسي منه تقييد حرية الطفل بل هدفها الأول هو تقويمه وعلاجه وارجاعه الي الطريق الصواب.

رغم أهميتها الا أن آليّة الحريّة المحروسة غير مفعلة، حيث لم توضع الآليات الكفيلة بتطبيقه على غرار النّصوص المنظّمة للمندوبين القارّين والمتطوّعين من حيث الاختصاص وسلطة الإشراف والتأجير والمهامّ. وتبعا لذلك، لا يمكن تطبيق الفصل 101 من المجلّة الذي أتاح اعتماد نظام الحرية المحروسة إلى حين بلوغ 20 سنة حيث يتمّ إحالة المودعين بمراكز إصلاح الأطفال الذين أتمّوا 18 سنة إلى المؤسّسات السّجنيّة. ومن شأن هذا الاجراء أن يعرضهم الى العدوى الاجرامية وألا يساعد على اصلاحهم نتيجة للاختلاط بالسجناء البالغين.[70]

على سبيل المثال ملف الطفل س.م التجأ قاضي الأطفال الي وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة باستعمال ممثلي مركز الدفاع والادماج الاجتماعي وولي الطفل ذلك لعدم وجود مندوبي الحرية المحروسة رغم تقنينها منذ سن م ح ط الي حد الآن.[71] وقد استعمل قاضي الأطفال للالتجاء الى هذا الحل الى القانون عدد 109 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/11/8 المتعلق بمهام مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي في فصله الثاني

[70] محكمة المحاسبات، مرجع سابق، ص 237,

[71] ملحق عدد 3.

والذي ينص على أن من مهام المركز انارة الدوائر القضائية المختصة من قضاة أطفال من خلال انجاز التقارير والدراسات النفسية والاجتماعية في خصوص وضعيات الأطفال في خلاف مع القانون والحضور في الجلسات الحكمية بصفة الاستشارة[72].

وتلاحظ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل من خلال الملاحظات الختامية التي أرسلتها تونس بمقتضي المادة 40 من الاتفاقية بقلق أن بدائل الحرمان من الحرية لا تُستخدم بصورة كافية وتأسف لأن منصب "مندوب الحرية المحروسة" الذي تنص عليه مجلة حماية الطفل لم يُنشأ بعد.[73] وتوصي اللجنة في نفس السياق على ضرورة انشاء مؤسسة مندوب الحرية المحروسة وتعزيزها لبلوغها هدفها التربوي.

أنشأت مؤسسة مندوب الحرية المحروسة منذ 1995 مع صدور مجلة حماية الطفل وتوصيات اللجنة الأممية لحماية حقوق الأطفال صدرت منذ 2010 وبقي الي الساعة غير مطبقة خاصة مع غياب استراتيجية وطنية حول تطبيق هذه المؤسسة على أرض الواقع وتجنب بقاء الحل التربوي حبرا علي ورق.

الفقرة الثالثة: الآليات القانونية أثناء المحاكمة

1- وضع الطفل داخل وسط مغلق: مراكز الملاحظة[74]:

يمكن عملا بالفصل 91 م ح ط من قبل قاضي الأطفال أو الفصل 93 من قبل قاضي التحقيق إيواء الأطفال بمركز ملاحظة بهدف إنارة قضاء الأطفال حول الوضعيّة النفسيّة والاجتماعيّة ودوافع ارتكاب الفعلة لاتخاذ القرار الذي يتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل. وفي هذا الإطار، يتولى المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال

[72] ملحق عدد 4.

[73] النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تونس، 16 جوان 2010، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة CRC/C/TUN/CO/ 3 ، ص19.

[74] المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة المنظم بالقانون عدد 94 لسنة 1992 والمتعلق بإحداث مركز نموذجي لملاحظة الأحداث.

بمنوبة دراسة وملاحظة شخصيّة الأطفال بهدف تحديد دوافع مخالفة القانون وخصائص شخصيّتهم والطرق الكفيلة بتعديل سلوكهم مستقبلا لإنارة القضاء لمدّة شهر قابلة للتّجديد مرّة واحدة وذلك من قبل مختصين في الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع.

وقد اتضح بخصوص المركز المذكور اقتصاره خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 الى سنة 2016 على إيواء أطفال من 16 ولاية من جملة 24 ولاية وذلك بالرغم من أن مجال تدخله يشمل كافة ولايات الجمهورية. واستأثرت تونس الكبرى بنسبة إيواء بلغت 75% في حين لم تتجاوز نسبة الأطفال التابعين لكافّة ولايات الجنوب 0,48%.[75]

2-وضع الطفل داخل وسط مفتوح:

لا يجوز لقضاء الأطفال الالتجاء إلى الجزاءات الزجرية إلا إذا تبين أن التدابير التربوية والإصلاحية لا يمكنها أن تكون الحل المناسب لإصلاح الطفل وإرجاعه إلى الطريق الصواب.

ويتبين من خلال نسبة عود الأطفال التي بلغت 27% على المستوي الوطني و18% على مستوى مركز اصلاح سيدي الهاني بسوسة[76]، أن العقوبة الزجرية بإيداع الطفل في مراكز اصلاح ليست الحل الأسلم في إصلاحه بل يجب مراعاة خصوصية كل طفل وكل ملف لاتخاذ التدبير الملائم في شأنه، وتتمثل هذه التدابير الإصلاحية التربوية في:

- تسليم الطفل الي أبويه أو مقدمه أو الى حاضنه أو الى شخص يوثق به:

[75] محكمة المحاسبات، مرجع سابق.

[76] حسب دراسة قام بها موقع نواة حول برامج الادماج المؤسسة في مركز الإصلاح https://www.youtube.com/watch?v=14HQ0vfbjvQ بسيدي الهاني المدعومة من يونيسف

وهو تدبير يأخذ مراعاة للدور الأساسي للأسرة في تربية الأبناء، اذ أن هذا التدبير لا يمكن أخذه في جميع الحالات خاصة في الحالات التي تثبت فيها القضية أو الملف المعروض أمام الهيئة القضائية أن الأسرة هي سبب انحراف الطفل وخروجه عن الطريق السوي.

- إحالة الطفل على قاضي الأسرة:

فالطفل الذي يحال على قاضي الأطفال بسبب اتهامه بارتكاب جريمة يمكن أن يتضح للقاضي أنه طفل مهدد يحتاج الى تدخل وقائي لا الى تدابير أو عقوبات نظرا وأنه يعيش وضعا صعبا على معنى الفصل 20 من م ح ط، الا أنه نادرا ما نجد إحالة الملفات من قاضي الطفل الى قاضي الأسرة، ويبقى هذا الإجراء غير مفعل في العديد من محاكم الجمهورية.

- وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض:

اخضاع الطفل الى احدى هذه التدابير قد تساعد في ادماجه وإعادة تأهيله داخل المجتمع وبالتالي تمنحه فرصة للتدرب على الحياة المهنية وابعاده عن البيئة التي يعيش فيها والتي تسببت في انحرافه. ويشكو الواقع العملي نقصا كبيرا في هذه المؤسسات إضافة الى غياب التنسيق بينها وبين قضاء الأطفال الذي وحتى ان رغب في تسليط مثل هذا التدبير الإيجابي على الطفل الا أنه لا يجد المؤسسة المؤهلة لاحتضانه أو تغيب عنه نظرا لعدم توفر له قائمة في المؤسسات الي قد تعمل في اصلاح وإعادة ادماج الأطفال في خلاف مع القانون.

- وضع الطفل بمركز طبي أو مركز طبي تربوي[77]:

وقد يكون اتخاذ هذا التدبير ملائم عندما يتبين أن الطفل يعاني من اضطرابات نفسية أو سلوكية أو يعاني من أمراض أو ادمان. مثال ما تمت اضافته في قانون المخدرات[78] بمقتضى الفصل 19 مكرر

[77] ملحق عدد 4.

[78] القانون عدد 9 لسنة 1995 المتمم لقانون المخدرات عدد 52 الصادر في 18 ماي 1992

الذي نص على أنه للمحكمة أن تكتفي بإخضاع الطفل في جرائم الاستهلاك أو المسك بنية الاستهلاك للعلاج الطبي الذي يخلصه من التسمم أو العلاج الاجتماعي أو لأي من التدابير المنصوص عليها بالفصل 59 م ح ط إذا ثبت أن الطفل يعيش حالة من حالات التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 من م ح ط فان هذا الاجراء بقي حبرا على الورق في التطبيق.

وتجدر الإشارة الى أنه يجب تحديد التدبير الملائم لوضعية الطفل والجريمة المرتكبة من قبله والى الوضعية الاجتماعية للأسرة، لأن أخذ تدبير غير ملائم لوضع الطفل قد يؤدي الى النتيجة المعاكسة وليس بالحل المأمول. وفي هذا الصدد تمّ اتخاذ قرار تسليم أكثر من 80% من الأطفال إلى عائلاتهم عوضا عن توجيهم إلى هياكل تأهيل[79].

ويبقى تطبيق هذه التدابير رغم أهميتها متواضعا نظرا لعدم ملائمته مع أرض الواقع خاصة أمام غياب النصوص التشريعية التي تنظمها وكذلك أمام عدم وجود المؤسسات التي يمكن لها أن تحتضن الأطفال لمزيد الرعاية بهم وتجنيبهم الإيداع في الإصلاحيات

[79] محكمة المحاسبات، مرجع سابق، ص232.

خاتمة:

القواعد الجزائية لحماية حقوق الطفل ترسي ضوابطها اعتبارا للحاجيات الخاصة للطفل ولخصوصيته والهدف يتمحور دائما حول اعادة الادماج. فلا يجب أن يكون الهدف من الأحكام الجزائية للطفل الذي ارتكب مخالفة جزائية تطبيق العقاب بل تجنيبه الوقوع في نفس الخطأ في المستقبل وتجنيبه العود. الا أن مرحلة التأهيل والادماج تكشف عن نقص البرامج الخاصة بتأمين عملية التواصل مع الأطفال ذوي الصعوبات التكييفية لقلة معرفة مراكز الاصلاح الدقيقة بالطفل وبيئته الخارجية وعدم ربط تواصل مع أسرته ميدانيا وقلة المتابعة لسلوكات الأطفال وتصرفاتهم بعد خروجهم من مركز الاصلاح.

وعمليا لم تتعدّ الموارد الماليّة المخصّصة للتّكوين 5 ألاف د سنويّا بعنوان كلّ مركز إصلاح 2016. واقتصرت نسبة الأطفال المتحصّلين على شهائد ختم التّكوين سنة 2016 على 18% من جملة الأطفال المغادرين[80].

أخيرا، لا بد من رؤية متكاملة في منظومة العدالة الجزائية الموجهة للطفل في نزاع مع القانون باعتباره صاحب حقوق متكاملة وبالتالي اقرار انفاذ حقوقه في التعبير والمشاركة في اجراءات محاكمته بما يخدم مصالحه الفضلى حتى لا يكون وجوده في المحاكمة صوريا فلم يخلق الطفل فقط لمراقبته ولكنه مدعو لكي يصبح فاعلا في تحقيق حمايته حتى لا يكون "الصامت المحمي"[81]

[80] محكمة المحاسبات، مرجع سابق.

[81] عماد الدين فرحات، المرجع السابق.

الملاحق

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

عدد القضية : 9019

محضر جلسة

محكمة .....

إمضاء الحكام

جلسة يوم 17 ..... 19 ..... في 2019

السيد ..... رئيس

" ..... "

" ..... "

حضر العادل ...
بحالة تقديم وحضرت الجارية ...
حسن والدته حاجة ... وعدد ...
وحضرت الأذنة العشر الموكولة ...
واستعرضا ملف القضية حالا من مضمون وكتابة ...
وبسماع العاضل افاد ان البنت حسنة الجسم ليس ...
بها ولا امراض ولا عدية ادعى على ...
وبسؤاله عن الأجر او ابرائها رد على بكونه ...
وحضرت الأمة المذكورة الجارية العاضل وطلبت الاذن ...
وسئل الاشهاد واذن لأمر العاضل فخرجن للغرفة ...
المذكورة وأحدثت امرضها منذ أسبوع العدلة وط ...
الباطن وتعهدت باحضار جلسة مقبلة ...
وحضرت مستشارة الطفولة البنفسجية ...

الحمد لله وحده ...

وبها قررنا تأخير القضية لجلسة ...
يوم 20/1/2020 لتقديم مستندات ...
والدة الطفل ... والاستماع ...
لطلب الاستاذة الكستوم مع اعفاء الرئيس
الطفل المذكور بحالة سراح ابقاء

293

الجمهورية التونسية

السلطة القضائية

المحكمة الإبتدائيّة بمنّوبة

مكتب التحقيق الأول

القضيّة عدد

قرار ختم البحث

****

الحمد لله وحده،

نحن وليد بن عماره قاضي التحقيق الأول المختص بقضايا الأطفال بالمكتب الأول بالمحكمة الإبتدائيّة بمنّوبة.

بعد الإطّلاع على أحكام الفصلين 104 و107 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

وعلى التتبّع الجاري لدينا ضدّ الطفل المظنون فيه :

- [redacted]، وابن المرأة [redacted]، مولود في [redacted]، تونسي، يحسن الإمضاء، مهنته تلميذ بمعهد خاص، أعزب، قاطن [redacted] ولاية منوبة، نقي السجل العدلي بذكره.

- بحالة إيداع -

و كـل من سيكشف عنه البحث

من أجل : السرقة من داخل محل مسكون بإستعمال التسور والخلع و المشاركة في ذلك طبق أحكام الفصول 32 و 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية .

والواقع منه ذلك خلال شهر جوان 2019 [redacted] منوبة ولايتها ودائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

و بعد الإطّلاع على طلبات النّيابة العموميّة المؤرّخة في تاريخها.

I – الوقـــائـــع :

حيث إنطلقت الأبحاث المجراة في القضية بتاريخ 2019/06/05 على إثر تقدم الشاكية [redacted] إلى اعوان مركز الحرس الوطني [redacted] معلمة إياهم عن تعرض محل سكناها للسرقة من داخله و إستيلاء الجناة على جملة من الأغراض و الأواني الفخارية و البلورية المؤمنة بمستودع ، و بعد إنهاء أعوان باحث البداية لأعمالهم ضمنت صلب المحضر عدد [redacted] المؤرخ في 2019/06/05 و بإحالته على النيابة العمومية بمنوبة قررت بتاريخ 2020/01/28 الحفظ المؤقت لحين التوصل لمعرفة الجاني قبل أن تقرر بتاريخ 2020/03/17 الرجوع في قرار الحفظ والإذن بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال .

و حيث بسماع الشاكية [redacted] ، أكدت أنه وبتاريخ الواقعة الموافق ليوم 2019/06/05 وحوالي الساعة الرابعة صباحا و بعد إنتهاء المجيبة ومعينتها المنزلية من توظيب تجهيزات معدات منزلية وبعض الأواني الفخارية و البلورية والفضية بإعتبارها (جهاز عروسة) تابعة للمجيبة كانت تنوي إهداءها لمعينها المنزلية المسماة [redacted] و التي عملت مع المجيبة مدة 16 سنة مؤكدة في هذا الخصوص أن زوج المجيبة و في حدود الساعة السابعة صباحا أعلمها بمشاهدته لباب الغرفة المؤمن داخلها تلك الأغراض والمتواجدة على بعد حوالي عشرين مترا من محل سكنى المجيبة و قد كان مفتوحا بالكامل ويتوجه المجيبة للغرفة المذكورة تبين لها إستيلاء الجناة على كامل تلك الأغراض و المقدر ثمنها بحوالي 30 ألف دينار على خلاف ما دون بمحضر باحث البداية من أن ثمنها يناهز الخمسة آلاف دينار محققة في هذا الخصوص أنها لا تعرف الطفل المظنون فيه [redacted] إلا أنها تتمسك بحقها في تتبعه عدليا من أجل إستيلاءه على الأغراض التابعة لها من محل سكناها بعد تسور الحائط الخارجي.

و حيث بإستنطاق المظنون فيه [redacted] ، بحضور والده [redacted] صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد [redacted] صادرة في 2018/04/21 و نائبته الأستاذة آمنة الكشو إعترف بما نسب إليه مؤكدا أنه توجه يوم الواقعة الموافق ليوم 2019/06/05 و حوالي الساعة السادسة صباحا لمحل سكنى الشاكية في قضية الحال و قد كان بمفرده حينها يتولى تسور الحائط الخارجي و الولوج إثر ذلك إلى حديقة المنزل أين شاهد غرفة صغيرة studio متواجدا بزاوية الحديقة و قد كان بابها مفتوحا ليعمد إثر ذلك إلى الولوج داخلها و من ثم الإستيلاء على عدد من الأواني الفخارية وأدوات الطبخ (جهاز عروسة) حسب التصريح الحرفي للمجيب و قد كانت جملة تلك الأواني والأدوات موضوعة داخل خمسة سلال تولى المجيب نقلها من مكانها و إخراجها من فوق السور الخارجي للمنزل ويسؤاله عن مآل الأغراض المستولى عليها إمتنع عن الجواب و لمك يدل بأي تصريح مشددا في المقابل أنه كان بمفرده زمن حصول وقائع قضية الحال وبمجابهته بعدم مصداقية تصريحاته بإعتبار أنه من غير الممكن نقل خمس

ي على أواني فخارية و أدوات طبخ عبر السور الخارجي لمنزل الشاكية و نقلها إثر ذلك بمفرده دون أن عيته مشاركين آخرين في عملية السرقة أكد المجيب تمسكه بتصريحاته المتلقاة عليه لدى الباحث و لدى هذا ع و أنه تمكن بمفرده من الإستيلاء على الأواني الفخارية وأدوات الطبخ و نقلها في خمسة سلال عبر الحائط خارجي للمنزل و بمجابهته في هذا الخصوص بتناقض تصريحاته مع معاينات باحث البداية والذي أكد معاينة آثار لع على مستوى الباب الرئيسي للمنزل وهو ما يتناقض مع تصريحات المجيب أكد أنه يتمسك بتصريحاته المتلقاة ليه لدينا و أنه تسور فقط الحائط الخارجي للمنزل البالغ طوله حسب تقدير المجيب حوالي المتر والنصف نافيا في مقابل كل علاقة له بواقعة خلع الباب الرئيسي للمنزل الواقع معاينته من قبل أعوان باحث البداية وبسؤاله عن علاقته المدعوين [redacted] و [redacted] نفاها المجيب مطلقا مؤكدا أنه لم يكن يعرف محل سكنى الشاكية من بل و انه شاهده مصادفة فخامرته فكرة الإستيلاء من داخله على بعض الأغراض .

II–المستندات :

يث ثبت من خلال الأبحاث و الأعمال الإستقرائية المجراة في إطار قضية الحال أن المظنون فيه [redacted] تعمد ولوج لمحل سكنى الشاكية بعد تسور الحائط الخارجي و خلع باب الغرفة المؤمنة بها الأواني و الأغراض المنزلية و ستولى على كافة تلك الأغراض و يستأثر بها لخاصة نفسه .

حيث توفرت جملة من القرائن المثبتة لتعمد الطفل المظنون فيه إرتكاب جملة الأفعال سالفة الذكر إستنادا لتصريحاته متلقاة عليه بحثا و لدى هذا المرجع و معاينات باحث البداية و ما ضمن بالملف الفني المظروف بالملف و بات من متعين التصريح بتوجيه تهمة السرقة من داخل محل مسكون بإستعمال الخلع و التسور

حيث بات من المتعين التصريح بحفظ تهمة المشاركة في ذلك المنسوبة للطفل المظنون فيه لعدم توفر الأركان قانونية.

حيث يتعين التصريح بحفظ جملة التهم مؤقتا في حق كل من سيكشف عنه البحث لحين التوصل لمعرفة جناة آخرين دى من شمله البحث .

لذا و لهذه الأسباب

عملا بما تقدم شرحه وبأحكام الفصلين 104 و 107 من مجلة الإجراءات الجزائية نقرر ما يلي :

تصريح بتوفر ما يكفي من الحجج و القرائن لتوجيه تهمة السرقة من داخل محل مسكون بإستعمال الخلع و التسور ى الطفل المظنون فيه [redacted] طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 261 من المجلة

الجزائية ورفض مطلب الإفراج المدلى به في حقه بواسطة نائبته الأستاذة آمنة الكشو و إحالته على الحالة التي عليها صحبة ملف القضية على جناب دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال بمحكمة الإستئناف بتونس لتقرر في شأنه ما تراه و حفظ تهمة المشاركة في ذلك المنسوبة إليه لعدم توفر أركانها القانونية و حفظ جملة التهم مؤقتا في حق كل من سيكشف عنه البحث لحين التوصل لمعرفة جناة آخرين .

حُرّر في 27 ماي 2020

قاضي التحقيق الأول

اطلّع عليه في تاريخه

مساعد وكيل الجمهورية

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

[redacted] / 19
عـــــــدد القضية :

محضر جلسة

محكمة الناحية بالكاف مدروس
إمضاء الحكام

جلسة يوم 12 / 06 في 20

السيد [redacted] رئيس

[redacted]

293

أحضر الطفل الموقوف
وتمسك بتمتعه بحالة الصحة
طلب الطفل العفو معتبرا
كان قد مثل حسب مسبب
الطفولة وأدلى بتقرير (02) وطلب حسب الطفولة
كما وردت الدعوى الأصلية توجه الطفل
بمركز الإصلاح بسوسة للاطلاع الدعوة
بموطنة إنابة الجهوية الكاف
تقرر القضية اليوم 18 2019 وبورد
الطفل بمركز الإصلاح 12 بسوسة
للاطلاع على التحقيق والاجتماعي للطفل
هو إجتماع لنظام الحرية المراقبة
بتكليف والده بمراقبته مع تكليفه
السير بالمراقبة والمتابعة
وحضر الأستاذة كشوكة
وأدلت بتقريرها مع مؤيدات وطلبت
وطلب الإفراج كما سبق
جلسة 15 وأذن بالإفراج عن الطفل
12

إمضاء الرئيس

وزارة الشؤون الاجتماعية
مركز الدفاع والادماج الاجتماعي بن عروس
(فوشانة – نعسان)

تاريخ الجلسة 2019-12-04

بطاقة استشارة حول وضعية طفل(ة) في نزاع مع القانون

عدد القضية 2019

البيانات العامة:

الاسم واللقب: .....

تاريخ الولادة: 2003/12/17

المستوى الدراسي: .....

العنوان: .....

الفعلة المرتكبة: .....

فردية ☐ مع مجموعة ☐ تاريخ ارتكابها: 2019/09/11

العود ☐ متكرر ☐

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة: متوسطة ☐ عادية ☐ صعبة ☐

الوضع الأسري: محفز ☐ غير محفز ☑

المحيط السكني: محفز ☐

غير محفز ☐

التدبير الاستشاري المقترح:

1-تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به ☐

2-إحالته على قاضي الأسرة ☐

3- وضعه بمؤسسة عمومية خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض ☐

4- وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض ☒

5- وضعه بمركز إصلاح ☐

6- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة ☒

7- .....

مستشار الطفولة

مستشارة الطفولة

مركز الدفاع والادماج الاجتماعي بن عروس (نعسان-فوشانة) طريق يومهل نعسان 1135
الهاتف: 132 308 71 الفاكس: 111 309 79

قائمة المراجع

❖ المراجع باللغة العربية

- **ابن منظور**: لسان العرب: الجزء الثالث عشر، بيروت 1968.
- **نعمان الرقيق**، الطفل والعائلة على ضوء الدستور، حقوق الطفل على ضوء الدستور، جامعة صفاقس، دار محمد علي للنشر، نوفمبر 2014.
- **الهادي البحسيس**: الطفل المهدد، رسالة تخرج من معهد الأعلى للقضاء 1999
- **سمية ساسي**، الحماية الجزائية للطفل في طور المحاكمة، مذكرة للاحراز على شهادة ماجستير في الحقوق تحت اشراف الأستاذ البشير المنوبي الفرشيشي، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2010،
- **سناء قريع**، تصريحات الطفل أمام القضاء الجزائي، مذكرة بحث تحت اشراف حافظ بم صالح، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2006.

مقالات وتقارير باللغة العربية

- التقرير السنوي العام 31 محكمة المحاسبات 2018/12/25 حول: اصلاح الأطفال في خلاف مع القانون.
- مداولات مجلس النواب عدد 4 جلسة يوم 31 أكتوبر 1995.
- عماد الدين فرحات، قراءة نقدية للمنظومة الوطنية لعدالة الاطفال في نزاع مع القانون، حقوق الطفل على ضوء الدستور، جامعة صفاقس، دار محمد علي للنش، نوفمبر 2014.
- تقرير بتاريخ 26 ماي 2015 للمقررة الخاصة بلجنة الحقوق المدنية والسياسية المبعوثة الي تونس في زيارة رسمية من الفترة 27 نوفمبر الي 5 ديسمبر 2014، وكان الغرض من الزيارة الوقوف على حالة نظام العدالة في تونس.
- **حاتم قطران**، حقوق الطفل في تونس 30 سنة بعد، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، تونس، سبتمبر 2019.

المراجع:

- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تونس، 16 جوان 2010، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة 3 .CRC/C/TUN/CO/
- التعليق العام رقم 42 لسنة 2019 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل.
- النشرية الاحصائية لنشاط مندوبي حماية الطفولة، مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، يونيسف،2018.
- **جلال الدين بوكثيف**، نظام الحرية المحروسة، مجلة القضاء والتشريع عدد 3، مارس 1997.

Ouvrages/ articles/ études en langues étrangère :

- Les avocats d'enfants en conflit avec la loi, Guide pratique à portée internationale, Défense des enfants internationaux (DEI), Belgique, Septembre 2016 aout 2018.
- BEL HAJ HAMOUDA AJMI : Législation pénale et criminalité des mineurs en Tunisie R.T.D 1974.
- Manuel sur les droits de l'enfant et la justice des mineurs, UNICEF.
- Le système de justice pénale juvénile en France, clinique doctorale Aix Global justice, 31 Mai 2021.
- Justice dans les affaires impliquant des enfants en conflit avec la loi, office des Nations Unis contre la drogue et le crime, Nations Unis, New York, 2014.
- **Madalyne K.Wasilcyuk,** Juvenile diversion, ILF international Fellow, Assistant professor of professional practice, LSU Law center.
- **Reforming Juvenile Justice:** a Developmental Approche, National Academy of Sciences, Committee on Assessing Juvenile Justice Reform (2013).

الفهرس

المقدمة..... 1

الجزء الأول: استجابة محدودة لخصوصية الطفل في خلاف مع القانون في أطوار التتبع 10

المبحث الأول: عدم اختصاص المتداخلين في التعامل مع الطفل في خلاف مع القانون..... 10

الفقرة الأولى: عدم اختصاص أعوان البحث الأولى في قضايا الطفل في خلاف مع القانون..... 11

الفقرة الثانية: مدى تمتع الطفل في خلاف مع القانون بالمساعدة القانونية الضرورية 13

المبحث الثاني: مدى تطبيق استثنائية سلب الحرية أثناء أطوار التتبع..... 17

الفقرة الأولى: النطاق القانوني لاستثناء سلب الحرية للطفل أثناء أطوار التتبع..... 17

الفقرة الثانية: حدود تطبيق استثنائية سلب الحرية 18

الجزء الثاني: استجابة محدودة لخصوصية الطفل في خلاف مع القانون أثناء المحاكمة.....22

المبحث الأول: مدى توفر قضاء مختص يجنب الأطفال العقوبات الزجرية 22

الفقرة الأولى: مدى توفر قضاء أطفال مختص..... 23

الفقرة الثانية: مدى استجابة القضاء لضرورة تجنيب الأطفال للعقوبات الزجرية 27

المبحث الثاني: مدى تفعيل التدابير البديلة داخل النظام القضائي 31

الفقرة الأولى: آلية الصلح بالوساطة 31

الفقرة الثانية: الحرية المحروسة..... 34

الفقرة الثالثة: الآليات القانونية أثناء المحاكمة..... 37

1- وضع الطفل داخل وسط مغلق: مراكز الملاحظة: 37

2-وضع الطفل داخل وسط مفتوح: 38

خاتمة:..... **41**

الفهرس:

الملاحق **42**

قائمة المراجع **43**